

بها ولم يبينوا باي سبب تسلمها هل تغيب هذه
البينة واذ قال المدعي تسلمتها وبعده وردتها
اولا ووصلها ليد واصلها وبيد مبيت فكذا به
المدعي وقال بل اشترىتها مني او فترضتها فالقول
لمن **اجاب** اذا ادعي عليه انه تسلم منه شيئا وطلب
منه رده اليه فاجاب المدعي عني ما ادعاه
وحلف على ذلك برعي من الدعوي فان لقام المدعي
بينة على انه تسلم ما ادعي به لا تعتبر هذه
البينة لانه لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق
الرد فاذا حلف عليه برعي فاذا اعترف بما ادعي عليه
وانكرها اليه وديعة وقد ردها عليه قبل قوله
بيع يمينه فان قال تسلمت الي لا دفعها الي فلان
وقد فعدت البينة فان صدق المدعي والافالم
قوله مع يمينه في انه دفعها لفلان واصله
فلان او كذبه وكان مبينا او حيا وان كذبه
المدعي وقال لما اسلمتها كان فرضا او بيعة ان
صدق المدعي فيها وان كذبه فالقول له مع
يمينه لان المسلم يدين التملك وهو ينكر
فيجب عليه ح المدعي به ان كان قائما او ضمانه
ان

ان كان فانيا **سبيل** عن شخص شيب في غرامة
مخص عند بعض الظلمة واغراه عليه حتى غرم
مالا للظلمة هل يلزم ذلك المشيب ام لا
اجاب اذا تعاون على خص ورفعه الظالم
وعادة الظالم ان رفع اليه وتعاون عليه
عند ان ياخذ منه مالا صادقة يضم الشاكي
في هذه الصورة ما اخذ الظالم هذا هو الغني
به افني به المناخون من علمنا رضي الله تعالى
عنه **سبيل** عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف
المبيع فقال المشتري للمبايع ذكر لي ان هذه
السلعة شامية مثلا وقال البايع ما قلته
الا انها بلديّة فالقول لمن **اجاب** القول قوله
البايع مع يمينه لانه ينكر حق العسخ والبينة
للمشتري لانه مدع **سبيل** اذا مات
احد المتواجزين فوضع ورثته بيدهم على
المعين سناخفة مدقة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة
بالموت فهل يفسخ من الحكم او من حين الموت
ام لا **اجاب** ان لم يحكم له حاكم بفسخ الاجارة
وانتقال الحق لهم والفسخ من حين الموت